

فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية – دراسة حالة الجزائر والمغرب

Effectiveness of Local Taxation in Financing Community Budgets - Case - Study of Algeria and Morocco

جمعي سميرة

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

samira.djemai.13@gmail.com

موزارين عبد الجيد

جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

madmouz92@gmail.com

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية لما لها من دور هام في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سعت معظم الدول إلى تعزيز واعتماد أدوار جديدة للجماعات المحلية، بالإضافة إلى إبراز تجارب بعض الدول التي اعتمدت على الجباية المحلية لتطوير وتنمية اقتصادها محليا و من بينها الجزائر والمملكة المغربية التي تم أخذها كنموذج في هذه الدراسة .

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الجماعات المحلية تتمتع بإمكانيات هامة تساعد في تمويل وتحسين مستوى العيش وخلق الثروات الوطنية، كما توصلت هذه الدراسة إلى أنه يجب تحسين النظام الجبائي المحلي، وتبسيطه ودعم تناسق الجباية المحلية من خلال تقوية الموارد الجبائية الذاتية

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، التنمية المحلية، الجماعات المحلية، الجباية المحلية في الجزائر، الجباية المحلية في المغرب.

تصنيف JEL: H71

Abstract : The aim of this study is to know the importance of local taxation in financing local communities because they have an important role in the path of economic and social development. Most countries have sought to promote and adopt new roles for local communities in addition to highlighting the experiences of some countries that relied on local collection to develop their economy locally. Including Algeria and Morocco, which were taken as a model in this study.

The study found that the local tax system has to be improved, simplified and supported by local taxpayer support through the strengthening of tax resources. Self

Keywords: Local collection, Local development, Local communities, Local collection in Algeria, Local collection in Morocco.

JEL classification codes: H71

مقدمة:

يشهد العالم عدة تطورات هامة نتيجة للتحويلات الكبرى في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فمعظم الدول تبنت إقتصاديات السوق وعملت على تحرير اقتصادياتها من العوائق الإقتصادية في مجالات التجارة والاستثمار والإنتاج قصد الانفتاح على العالم الخارجي وتحقيق النمو والتنمية الإقتصادية . غير أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية إلا من خلال تحقيق تنمية محلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة بديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه مختلف دول العالم عامة والدول النامية خاصة.

والدول المغاربية على غرار الجزائر والمغرب تسعى لتحقيق التنمية المحلية لما لها من مزايا وإيجابيات على المواطنين المحليين، وذلك من خلال اعتمادها على مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة، حيث تتمتع هذه الجماعات (البلدية والولاية) بالاستقلالية المالية والإدارية ، وتمنح لها صلاحيات واسعة بموجب إصلاحات قانونية في كافة المجالات سواء الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، أو الثقافية، كل هذا قصد تمكين هذه الجماعات من تحقيق تنمية محلية تتماشى والتنمية الشاملة التي تسعى الدولة لتحقيقها .

وعلى اعتبار أن التنمية المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل المحلي لإحداث زيادة مستوياتها، كونها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للجماعات المحلية، حيث أن تنفيذ البرامج والمشروعات التنموية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية وإيجاد مصادر مالية جديدة لتمويل التنمية، إذ يعتبر التمويل المحلي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية كونه يسمح بتوفير الاحتياجات الضرورية من الأموال لتحقيق التنمية المحلية من جهة والنجاح في مختلف رهانات وتحديات الجماعات المحلية من جهة أخرى .

ولعل من أبرز الدعائم والركائز الرئيسية لزيادة المداخيل والموارد الذاتية للجماعات المحلية نجد الجباية المحلية التي تمثل الجزء الأهم من ميزانية الجماعات المحلية، حيث تعد الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية على مستواها، ومن هنا وجب تعزيز المداخيل والحصيلة الجبائية التي تعود لفائدة الجماعات المحلية.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة الإشكالية التالية :

❖ فيما يتمثل دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟ وما واقعها في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر والمملكة

المغربية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل مصادر الجباية المحلية المساهمة في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب ؟

- كيف تساهم الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية؟

- ما أهمية الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب ؟

فرضيات الدراسة: كإجابة أولية على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- هناك عدة مصادر للجباية المحلية في الجزائر والمغرب، حيث تساهم في تمويل الجماعات المحلية وتعود له بصفة كلية أو جزئية .
 - تساهم الجباية بنسبة معتبرة في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الجماعات المحلية.
 - تحظى الجباية المحلية بأهمية بالغة في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب.
- أهمية الدراسة:** تعود أهمية الدراسة إلى أهمية الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وكذلك مساهمتها الإيجابية في تمويل مشاريع تنمية على مستوى البلديات والولايات في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وهذا ما من شأنه أن يحقق التنمية المحلية ويدعم مسار التوجه نحو التنمية المستدامة.
- أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي:
- إبراز أهمية الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية .
 - الوقوف على مصادر الجباية المحلية التي تمويل ميزانيات الجماعات المحلية .
 - عرض مصادر الجباية المحلية من ضرائب ورسوم التي تعود للجماعات المحلية كليا أو جزئيا في الجزائر والمغرب.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن التساؤلات الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مايلي :

- ❖ **المحور الأول:** الجباية المحلية كركيزة لتعزيز دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية
- ❖ **المحور الثاني:** عرض المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر
- ❖ **المحور الثالث:** الجباية المحلية في المملكة المغربية.

I. الجباية المحلية كركيزة لتعزيز دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية.

1. التمويل المحلي للجماعات المحلية

1.1 ماهية التمويل المحلي :

يمكن تعريف التمويل المحلي كما يلي :

" كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعزز من إستقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية ". (عبد المطلب، 2001)

2.1 مصادر التمويل المحلي :

تتمثل موارد التمويل المحلي في الموارد الذاتية الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية، إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

1.2.1 الموارد الذاتية الجبائية : تشكل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتكون مداخيل الضرائب والرسوم

مخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2.2.1 الموارد الذاتية غير الجبائية : تشمل الموارد الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية مايلي :

❖ **التمويل الذاتي** : ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و 136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، وذلك قصد ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و 30% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير. (دواق ومداح، 2017)

❖ **موارد أملاك الجماعات المحلية** : على عكس الإيرادات الجبائية، فإن إيرادات أملاك الجماعات المحلية تخضع بصفة تامة لإجراءات وتدابير المجلس الشعبي البلدي في إحصاءها وتحسين مردودها المالي مع العمل على المحافظة عليها، وهذا من خلال ترتيبها وتسجيلها في سجل الجرد العام، ومعرفة وضعيتها القانونية من عقود الإيجار، مراجعة الإيجار وتسوية الوضعيات ، وتمثل هذه الموارد فيما يلي : (بوحيط، د.ت.)

- محاصيل الاستغلال الناتجة عن بيع المتوجات والخدمات المختلفة المقدمة للمواطنين .
- **ناتج الأملاك العمومية**: وهي حاصل الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمنتفعين منها بمقابل أو كراء الأملاك المنقولة من حضائر السيارات وآلات الأشغال العمومية ...
- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية كالأسواق الأسبوعية وأماكن توقف السيارات .
- **الناتج المالي** : ويتمثل في فوائد الودائع لدى البنوك والأسهم وأقساط الفوائد، التي تعود إلى الجماعة المحلية من مجموع الفوائد التي تحصلت عليها المؤسسات العمومية المحلية التابعة للجماعة، غير أنه في الوقت الحاضر فإن هذه المداخيل تكاد تكون منعدمة لدى أغلب الجماعات المحلية بالنظر لكل المؤسسات العمومية المحلية التي كانت في السابق تمول هذه الميزانية . (العياضي، 2009)

2. دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات الخلية

1.2 مفهوم الجباية المحلية

تعرف الجباية المحلية على أنها إقتطاع نقدي دو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات المحلية أو للدولة أو لصالح الهيئات العمومية المحلية. (محرز، 2003)

فرغم أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، غير أنها لازالت مبالغ تحصيلها ضعيفة مقارنة بالاحتياجات المالية للجماعات المحلية، وتعود أسباب ضعفها إلى ما يلي:(يوسف، 2010)

1.1.2 أسباب متعلقة بالملكف: يؤدي الملكف أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي باحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، معدلات الضريبة ومعرفته بكل ما يتعلق بالنظام الضريبي ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية، لكن الظاهرة الغريبة التي تعاني منها جميع الدول هي الغش والتهرب الضريبي، حيث يعزف المكلفون بالضريبة

عن تسديد التزاماتهم الضريبية لإدارة الضرائب، وبالتالي التقليل من التحصيل الضريبي وحصة الجماعات المحلية من الجباية المحلية.

2.2.2 أسباب متعلقة بالنظام: لا يمكن اعتبار المكلف مسؤولاً وحده أمام ضعف الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، وإنما الأطراف المساهمة في جباية الضريبة هي أيضا مسؤولة عن هذا العجز، والدولة أيضا مسؤولة من جهتها عن التقسيم الإقليمي وعن وضع إجراءات ضريبية من شأنها أن تقلص من الحصيلة الجبائية كالتنظيم الإقليمي، تركز الجباية في يد السلطة المركزية، تبعية تأسيس الضريبة للدولة، تبعية القابض البلدي، وغياب التحفيز.

3. الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية

تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، ويكمن هذا الدور فيما يلي (محرزي، 2003)

1.3 دور الجباية المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي: تعمل الجباية المحلية على معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من خلال محاربة البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة عن طريق تشجيع الاستثمار المحلي وتدعيمه عن طريق الإعفاءات المطبقة خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها. فالجباية والاستثمار مرتبطان ارتباطا وثيقا، حيث أنه عن طريق الضرائب والرسوم يمكن تشجيع الاستثمار، بحيث لا يمكننا تصور ضريبة بدون استثمار ولا استثمار بدون ضريبة، أي أنه عن طريق السياسة الضريبية الرشيدة يمكن تشجيع الاستثمار، لذا فإن المشاريع الاستثمارية قد تفرض عليها ضرائب ورسوم تمكن من زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية والدولة على حد سواء.

2.3 دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تؤدي الجباية المحلية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الوطني والمحلي، وهذا من خلال تدخلها في معالجة ظاهري التضخم والكساد، حيث أن استعمال الجباية المحلية في معالجة ظاهرة التضخم من خلال امتصاص كمية من النقود مثلا عن طريق الضريبة على الدخل الإجمالي أو الرسم على النشاط المهني مثلا، وذلك من خلال التأثير على زيادة العرض مقارنة بالطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخل ذات التوجه الاستهلاكي، ومحاولة التخفيض من الضرائب على الأرباح والنشاطات المهنية حتى تتمكن من التوسع، ومنه تحقيق الهدفين الرئيسيين المتناسبين: (يوسف، 2010)

- الأول مالي ويتمثل في رفع الحصيلة الجبائية.
- الثاني اقتصادي ويتمثل في التأثير على الطلب الكلي.

كما يمكن أن تتدخل الجباية المحلية بواسطة الضرائب غير المباشرة، فالدولة تحاول دائما في حالة التضخم امتصاص أكبر كمية من النقود، فتقوم بذلك بواسطة رفع الضرائب غير المباشرة وخاصة الرسم على القيمة المضافة لرفع الأسعار، وبالتالي التخفيض من حجم الطلب الكلي، ولكن يبقى ذلك مرهون بمدى نجاعة استعمال الضريبة.

أما في حالة الكساد، فمن خلال الجباية المحلية يمكن معالجة هذه الظاهرة عن طريق تخفيض الضرائب مثلا كضريبة الدفع الجزائي، فهي تعطي بذلك فرصا أكثر للسيولة في الاقتصاد، وبالتالي الإنقاص نوعا ما من الندرة التي يعاني منها الاقتصاد، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فتقوم الدولة برفعها في حالة الكساد، وهذا للتخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يجمعون عن الاستثمار والقيام بالنشاطات المهنية، ومن تم تحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الإستهلاكي، وهنا يتحرك الطلب على السلع ويتم معالجة ظاهرة الكساد.

3.3. دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية: إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وخاصة الجباية المحلية، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن توفق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق من جهة، وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وغالبا ما تكون الإعتمادات أو الأغلفة المالية للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحيث أصبحت الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة، فقلة الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها إن وجدت وتكليف الجماعات المحلية بالمقابل بمهام وأعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها في إطار تمويل التنمية المحلية أدى إلى عدم التوازن بين الوسائل والمهام، وبالتالي إلى اختلال التنمية المحلية من الناحية المالية وتجسيد ذلك من خلال العجز السنوي الذي تحققه الكثير من الجماعات المحلية، والذي يتحول إلى مديونية متراكمة عبر سنوات.

وعلى هذا، فإنه يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، وهذا لا يأتي إلا من خلال الاعتماد على الموارد المتاحة خاصة الموارد الجبائية، فبالرغم من الحكم على قتلها إلا أنه لا يمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة الموارد الجبائية المحلية المتاحة، والتي يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن التسيير والاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة، كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة.

II . المحور الثاني: عرض المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

1.1 الموارد الجبائية التي ليس للجماعات المحلية قدرة للتأثير عليها :

وهي مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية جزئيا أو كليا، لكن دون أن يكون هناك قدرة للتأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو وعائه، ويشمل هذا النوع من الموارد ما يلي :

1.1.1 الرسم على النشاط المهني : طبقا للمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات (الديرية العامة للضرائب، 2020). غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة . وحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، أما النشاطات المتعلقة بنقل النفط والغاز عن طريق الأنابيب فحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3%، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

حصة البلدية 66 % ، حصة الولاية 29% ، حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

1.2 الرسم على القيمة المضافة : تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، وتوزع حصيلة هذا الرسم على الهيئات المستفيدة منها كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم 01 : توزيع نسب الرسم على القيمة المضافة

المعدلات	المعدلات	المعدلات	المجموع
صندوق الضمان والتضامن	البلدية	الدولة	
15%	10%	75%	العمليات المحققة في الداخل
15%	-	85%	العمليات المحققة في الخارج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 161 المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017

1.3.1 الرسم العقاري : تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 على أن الرسم العقاري يؤسس سنويا على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. وينقسم بدوره إلى قسمين (دواق ومداح، 2017)

1.3.1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حيث يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات؛
- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة؛
- ✓ أراضي البنائيات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها؛
- ✓ الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي مثل الورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، كما يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني.

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- ✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3% ؛

✓ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية:

* 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 2م500؛

* 7% عندما تفوق مساحتها 2م500 و تقل أو تساوي 1000 م2.

* 10% تفوق مساحتها 1000 م2.

2.3.1 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء

تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق على الخصوص، على:

✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير الخاضعة لحد الآن للرسم

العقاري للملكيات المبنية؛

✓ المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛

✓ مناجم الملح و السبخات؛

✓ الأراضي الفلاحية.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجازية الجبائية للملكيات غير المبنية العبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد

حسب الحالة و تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. و بحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

* 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية و المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛

* 5% الأراضي العمرانية أقل من 2م 500 أو تساويها؛

* 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 2م 500 و تقل أو تساوي 1000م2؛

* 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م2؛

* 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

4.1 الضريبة الجزافية الوحيدة : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة

على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، ويتراوح معدل الإخضاع الضريبي بين 5 %

و 12 % ، ويوزع ناتج هذه الضريبة كمايلي:

(الدولة 48.5%، البلدية 40%، الولاية 5%، غرفة التجارة والصناعة 1%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

0.02%، غرفة الصناعة التقليدية والمهنة 0.48%، صندوق الضمان والتضامن 5%)

5.1 الضريبة على الدخل الإجمالي العقاري : وتكون نسبتها بين 7 و 15 % ويتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي : ميزانية

الدولة 50 % ، وميزانية البلدية 50 % .

6.1 الضريبة على الأملاك : تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2018 على أنه يخضع للضريبة على الأملاك :

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وأملاكهم الموجودة في أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأولئك الذين توجد أملاكهم في الجزائر.

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي: الدولة 60% ، البلدية 20% ، حساب التخصيص رقم 050-302 الصندوق الوطني للسكن 20% . وتحدد نسبتها بين 0.25% إلى 1.75% . (المديرية العامة للضرائب ، 2018)

7.1 رسم الذبح أو الرسم الصحي على اللحوم : يقدر مبلغ الرسم ب 10دج/كغ عن لحوم الحيوانات المذبوحة بالنسبة للبلديات التي تملك مذبحا، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي : 70% لميزانية البلدية (أي 8.5دج/كغ) و 30% المتبقية (أي 1.5دج/كغ) لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية، أما في حالة الإستيراد فإن 70% (أي 8.5دج/كغ) تعود لصندوق الضمان والتضامن . (المادة 448 من قانون الضرائب 2018، ص 65)

8.1 الرسوم البيئية : وتشمل ما يلي : (بزة، 2019)

1.8.1 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: أسس بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002، وحدد مبلغه ب 10500دج للطن، وتوزع حصيلته بنسبة 25% للبلديات و 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.8.1 الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج: أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002، حيث حدد مبلغه ب 24000دج للطن، توزع حصيلته بنسبة 25% للبلدية و 75% للصندوق الوطني للبيئة.

3.8.1 الرسم التكميلي على التلوث البيئي: يفرض على الكميات المنبعثة التي يتجاوز حدود القيم ويحدده هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم: 99/11 المؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية 2000، ومن معدل مضاعف مستمر بين 1 و 5 حسب نسب تجاوز حدود القيم ، ويخصص ناتج هذا الرسم بنسبة 25% للبلديات و 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

4.8.1 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشئ بموجب المادة 94 من قانون المالية ، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة، يوزع حاصل هذا الرسم كمايلي: 50% للبلديات و 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث . (الجريدة الرسمية ، 2003)

5.8.1 الرسم على الأطر المطاطية: يفرض على الأطر المطاطية المستوردة ويحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

توزع حصيلته بنسبة 35% للبلدية، 35% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

6.8.1 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها: أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، ويحدد مبلغ الرسم ب

12500دج /الطن مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني والذي ينجم عن إستعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل الرسم كمايلي: نسبة 50% لصالح البلديات، ونسبة 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (الجريدة الرسمية،

(2006)

2. الموارد الجبائية التي يمكن للجماعات المحلية التأثير عليها

وهي الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية (البلدية) ويكون للبلدية تأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو تحديد وعائه أو القيام بتحصيله من طرفها، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1.2 رسم التطهير (رفع القمامة المنزلية) : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يأتي: (بن الشيخ والدراجي، 2018)

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني .
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه .
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، وينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا .

وتستفيد البلدية من حصيلة هذا الرسم بنسبة 100%. (قانون الضرائب المباشرة، 2002)

2.2 رسم الإقامة : أعيد إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 المواد من 59 إلى 66 لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية، أو محطات سياحية مختلطة، وتم تعديله في قانون المالية لسنة 2006 تم قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويطبق هذا الرسم على كل شخص غير مقيم بالبلدية ويحصل عن طريق أصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

3.2 الرسم على الحفلات : أسس هذا الرسم بموجب المواد من 105 إلى 108 من قانون المالية لسنة 1966، وتم تعديله في قانون المالية لسنة 2001 بالمادة 36، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا وفق حالتين: (500 دج-800 دج) و(1000 دج-1500 دج)، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100% .

4.2 الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية : إن هذا الرسم منصوص عليه بمقتضى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ، وهو رسم يحصل لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني ، ويخصص ناتج هذا الرسم بكامله لصالح البلدية، ويتم تقدير هذا الرسم كما يلي : (اقوجيل، 2020)

5.2 الرسم الخاص على رخص العقارات : أسس بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، هو رسم لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات الرخص والشهادات المبينة أدناه: رخص البناء، وتقسيم الأراضي والتهديم وشهادات المطابقة والتجزئة والتعمير، ويقدر الرسم من 1000 دج إلى 200000 دج حسب نوعية الرخصة واستعمالها، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%. (بزق، 2019)

III. الحماية المحلية في المملكة المغربية:

يعتبر إصلاح النظام الجبائي من أهم الإصلاحات التي قامت بها المغرب باعتبار الجباية أهم مورد لميزانية الجماعات المحلية، إذ لا يمكن إهمال دورها في تغطية النفقات وتمويل المشاريع التنموية.


وقد مرت الجباية المحلية في المغرب بعدة إصلاحات وعدة مراحل كانت بدايتها الأولى مع دخول الاستعمار الفرنسي حيث قام بإصدار عدة قوانين منظمة للمالية المحلية. وجاءت المرحلة الثانية بعد استقلال المغرب حيث قام المشرع المغربي بإصدار مجموعة من القوانين تهدف الى تقوية وتعزيز دور الجماعات المحلية. وبالرغم من إصدار هذه القوانين والقيام بهذه الإصلاحات الا انه لم يتمكن من التخفيف من حدة الاختلالات في التدبير الجبائي المحلي، ولم يستطع تحقيق المبتغى منه وتطوير الموارد الجبائية المحلية، حيث بقيت الجماعات باستمرار في وضعية التبعية المالية للدولة. من خلال هذا كان لابد على المشرع المغربي القيام بإصلاحات جديدة لهذا النظام من اجل زيادة الموارد المالية لذلك قام بإصدار القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية و قانون 39.07 الخاص ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة هذه الجماعات.

1. المداخيل الجبائية للجماعات المحلية في المغرب:

تتكون المداخيل الجبائية للجماعات المحلية في المغرب من: (دحمان، 2018)

1.1 حسب قانون 47.06 المتعلق بالجباية المحلية تشمل الرسوم التالية:

الشكل رقم (1): الرسوم المتعلقة بالجباية المحلية



المصدر: الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ

القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007

2.1. حسب قانون 39.07 الخاص بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة هذه الجماعات:

من أصل 24 صنفا من الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات، يتم تدبير 21 منها مباشرة من طرف المصالح الجماعية. و جدير بالذكر أن الحقوق والمساهمات والأتاوى التي تم اعتمادها بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07، تشكل في غالبيتها مقابلا لخدمات مقدمة أو لمصاريف تم الالتزام بها. ومن بين هذه الرسوم نجد: الرسم على إتلاف الطرق، الرسم على وقوف العربات المعدة لنقل العام للمسافرين، الرسم على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض البناء، الرسم على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، الرسم على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، مساهمة أرباب العقارات المجاورة لطرق العامة في نفقات تجهيزها وتعميتها.

3.1. الضريبة على القيمة المضافة:

تشكل الضريبة على القيمة المضافة مصدرا هاما لتدعيم جباية الدولة والجماعات المحلية. حيث تستفيد الميزانية العامة للدولة من 70% من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، فيما تخصص للجماعات المحلية نسبة 30% المتبقية.

2. تطور المداخيل الجبائية للجماعات المحلية:

يقوم تمويل الجماعات المحلية على نظام يجمع بين الموارد الذاتية بما فيها الجباية المحلية والموارد المحولة من طرف الدولة وكذا القروض. وقد عرفت مداخيل الجماعات المحلية ارتفاعا خلال السنة المالية 2015 مقارنة بالسنوات السابقة منتقلة من 29.1 مليار درهم سنة 2011 الى 35.6 مليار درهم سنة 2015 ويرجع ذلك الى تحسين الموارد المالية للجماعات الترابية والى تعزيز الموارد المحولة ونمو الموارد الذاتية وهذا ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول رقم (2): مداخيل الجماعات المحلية خلال الفترة (2011-2015) مليار درهم

مداخيل الجماعات المحلية خلال الفترة (2011-2015) مليار درهم									
الموارد	طبيعة الرسوم والاتاوى	2011	2012	2013	2014	2015	نسبة النمو	نسبة التغير	
							السنوي المتوسط	2015/2014	
الموارد المسيرة من طرف الجماعات المحلية	القيمة	5819	6842	6986	7604	7604	%6.92	%10.19	
	النسبة لمجموع مداخيل الجماعات الترابية	%20	%21.9	%22.0	%216	%21.3			
الموارد المسيرة من	القيمة	4621	4690	5929	4917	5447	%4.20	%10.78	

طرف لصالح المحلية	الدولة الجماعات	النسبة مداخيل الجماعات الترايبية	مجموع	%15.9	%16.3	%18.6	%15.4	%15.3
الموارد المحولة	القيمة		18709	17772	18881	20093	22575	%12.35
	النسبة مداخيل الجماعات الترايبية	مجموع	%64.2	%61.8	%59.4	%63.0	%63.4	%4.81
المجموع			29149	28746	31796	31911	35626	11.64

المصدر: وزارة المالية والاقتصاد /التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 ص 42.

ونوضح من خلال الجدول أدناه المعدل السنوي لمداخيل الجماعات المحلية .

الجدول رقم (3): المعدل السنوي لمداخيل الجماعات المحلية


صنف الجماعات المحلية	الموارد المدبرة من طرف الجماعات	الموارد المدبرة من طرف الدولة	الموارد المحولة	موارد أخرى	المجموع
الجهات	514	139	690	50	1.394
العمالات والأقاليم	219	0	3.988	286	4.493
الجماعات الحضرية	3.848	4.354	5.812	1.031	15.045
الجماعات القروية	1.257	358	4.451	485	6.551
المجموع	5.838	4.852	14.941	1.852	27.483

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول الجبايات المحلية، ماي 2015، ص 26.

حسب الجدول رقم (3) فإن مداخيل الجماعات المحلية قدرت بـ 27.4 مليار درهم حيث نجد ان النسبة أكبر في الجماعات الحضرية بمبلغ 15 مليار درهم تليها الجماعات القروية بمبلغ 6.5 مليار درهم ثم العمالات و الاقاليم بمبلغ 4.4 مليار درهم ثم الجهات بمبلغ 1.3 مليار درهم.

ومقارنة مع الدولة فقد بلغت مداخيل الجماعات المحلية كما تم توضيحه في الجدول السابق 35.6 مليار درهم مقابل 207.5 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 14.7% من المجموع العام للمداخيل الاجمالية. وقد ظل هذا التوزيع مستقرا في الفترة الممتدة من (2011-2015)، في حين سجلت مداخيل الجماعات المحلية ارتفاعا ونموا بنسبة 5.14% مقابل 1.96% للدولة. وهذا ما يوضحه الشكل رقم 2.

الشكل رقم (2): تطور مداخيل الدولة والجماعات المحلية خلال الفترة 2011-2015



المصدر: وزارة المالية والاقتصاد /التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 ص 17.

ونبين المداخيل الجبائية للجماعات المحلية دون الضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة (2007-2014)

الجدول رقم (4): بنية المداخيل الجبائية للجماعات المحلية دون الضريبة على القيمة المضافة خلال سنوات (2007-2014) %

صنف الجماعة	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة الرسوم والأتاوى
الجماعات الحضرية	65	68	66	68	70	72	60	65	الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة
الجماعات الحضرية	35	32	34	32	30	28	40	35	الجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات الحضرية
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	
الجماعات الحضرية	38	41	33	38	41	37	36	48	الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة

								القروية
62	59	67	62	59	63	64	52	الجبايات المحلية المدبرة من طرف
								الجماعات
100	المجموع							
62	65	61	64	66	67	57	64	الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة
38	35	39	36	34	33	43	36	الجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات
100	المجموع							

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول الجبايات المحلية، ماي 2015، ص 59.

من خلال الجدول رقم (4) يتبين ان مداخيل الجماعات المحلية قد تزايدت خلال الفترة 2008 ولكنها عرفت انخفاض خلال سنة 2009 ثم عرفت ارتفاعا لتصل الى 39 % في سنة 2012 وفي السنة الموالية عرفت انخفاضا لي تصل الى 35 % وفي سنة 2014 عرفت ارتفاعا حيث وصلت الى نسبة 38%.

ويبين الجدول رقم (5) أدناه ان مداخيل الجماعات المحلية قد ارتفعت خلال السنوات من 2009 الى 2013 بمعدل سنوي متوسط قدره 4% كما ارتفعت حصة الضريبة على القيمة المضافة من مجموع مداخيل الجباية العائدة الى الجماعات المحلية ارتفاعا بلغ معدله السنوي 4.6 %.

ونوضح من خلال الجدول أدناه مداخيل الضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة (2009-2013)

الجدول رقم (5): مداخيل الضريبة على القيمة المضافة خلال السنوات 2009-2013

نسبة الارتفاع السنوي (%)	التطور الإجمالي (%)	2013	2012	2011	2010	2009	طبيعة الرسوم والاتاوى
9.2	36.6	52.682	52.340	49.925	45.635	38.554	مداخيل ض.ق.م العائد الى الدولة
9.2	36.6	52.682	22.431	21.396	19.558	16.523	مداخيل ض.ق.م العائد إلى الجماعات
9.2	36.6	22.578	74.771	71.321	65.193	55.077	مجموع منتج ض.ق. م

3.9	15.5	174.185	176.045	163.565	154.005	150.826	المداخل الجبائية
4.6	18.3	30.2	29.7	30.5	29.6	25.6	ض.ق.م. العائدة للدولة/المداخل الجبائية %
4.6	18.3	13.0	12.7	13.1	12.7	11.0	ض.ق.م. العائدة الجماعات المداخل الجبائية %
4.6	18.3	43.2	42.5	43.6	42.3	36.5	مجموع ض.ق.م./المداخل الجبائية %

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول الجبايات المحلية، ماي 2015، ص 21.

ونوضح من الجدول رقم (6) المداخل الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة (2007-2014)

الجدول رقم (6): المداخل الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة (2007-2014) %

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة الرسوم والاتاوى	صنف الجماعة
35	39	37	35	39	39	37	41	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات الحضرية
18	19	19	17	16	15	25	22	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
46	42	44	48	45	45	38	37	الحصة في منتج ض.ق. م	
100	المجموع								
7	7	6	7	7	8	7	9	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات القروية
11	10	13	11	11	13	13	10	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
82	83	81	82	82	79	80	80	الحصة في منتج ض.ق. م	
100	المجموع								
26	30	27	27	29	29	29	33	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف	مجموع

								الدولة	الجماعات
16	16	17	15	15	15	21	19	الجبليات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
58	54	56	58	56	56	50	49	الحصة في منتج ض.ق.م	
100	المجموع								

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول الجبليات المحلية، ماي 2015، ص 62.

يتضح من خلال الجدول رقم (6) هيمنة الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة وارتفاع في حصة المداخيل الجبائية المتعلقة بالجماعات المحلية في السنوات الأولى و استقرارها في السنوات الأخيرة.

3. مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية:

من بين وظائف الجماعات المحلية هو اشباع الحاجيات المحلية وتلبية رغبات المجتمع في مجال الخدمات والمرافق المحلية، لذلك خول لها المشرع المغربي مجموعة من الآليات التي يمكن لها ان تتدخل عن طريقها للنهوض بهذا الدور الحيوي فقد منحها إمكانية انجاز المخططات وكذلك إبرام صفقات محلية واحداث مشاريع ومناطق صناعية أيضا.

وجاء الهدف من هذا هو كون الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في زيادة الاقتصاد المحلي وكذلك جلب الاستثمار وإنعاش الشغل، وقد نصت المادة 36 من الميثاق الجماعي الحالي اذ الجماعة في إطار تشجيعها للاستثمار فيإمكانياتها "...اقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية..." وهذا من اجل زيادة واستقطاب الاستثمارات والذي يؤدي الى تحقيق نتائج إيجابية على المناطق المحلية (32). وقد عرف حجم الاستثمارات نسبة نمو سنوي يعادل 7.8% خلال الفترة 2011-2015 وقد تميزت سنة 2015 بارتفاع مهما مقارنة بالسنة التي قبلها. حيث تميزت بارتفاع نفقات المتعلقة بالمشاريع المندمجة، البرامج الوطنية، الاشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى وكذلك الاقتناءات المنقولة وغير المنقولة. وهذا ما يوضحه الجدول رقم 07.

الجدول رقم(7): تطور نفقات الاستثمار خلال الفترة 2011-2015 (مليون درهم

الموارد	2011	2012	2013	2014	2015	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغير 2015/2014
الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى	4540	4679	4098	3405	4494	-0.25%	31.98%

%49.56	%17.41	3371	2254	2215	2066	1774	المشاريع المندمجة
%29.50	%8.22	1181	912	894	977	861	الاقتناءات الغير منقولة
%41.19	%26.62	4264	3020	2303	1861	1659	البرامج الوطنية
%19.21	%3.60	925	776	737	630	803	الاقتناءات المنقولة
%-41.37	%-31.11	248	423	722	1622	1101	الاعانات
%34.23	%7.77	14483	10790	10969	11835	10738	المجموع

المصدر: وزارة المالية والاقتصاد /التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 ص 10.

IV. خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الجماعات المحلية تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، وهذا مايسمح لها بتنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التنموية .
- أن التنمية المحلية من مهام الجماعات المحلية، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق التنمية المحلية باعتبارها أحد أهم الأهداف التي ترغب في تحقيقها .
- تعتمد الجماعات المحلية بنسبة كبيرة على إعانات ومساعدات الدولة ومواردها الذاتية كالجباية المحلية في تمويل مختلف مشاريعها التنموية .
- يعاني التمويل المحلي من العديد من المشاكل والصعوبات التي تجعله غير قادر على تمويل المشاريع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية المحلية .
- أن الجباية المحلية تشكل أهم وأكثر الموارد الذاتية حصيلة للجماعات المحلية.
- أن هناك نوع من الضرائب والرسوم يمكن للجماعات المحلية أن تتحكم فيها وفي نسبها ومبالغها، كما أن هناك ضرائب ورسوم يعود تحديدها وتقديرها للسلطات المركزية.
- أن الجباية المحلية في الجزائر تتضمن عدة أنواع من الضرائب والرسوم عكس المغرب التي تخصص ضرائب ورسوم أقل من الجزائر، ورغم ذلك إلا أن الجباية المحلية تساهم بشكل كبير في تمويل التنمية المحلية والمشاريع التنموية في الجماعات المحلية المغربية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الإقتراحات التالية :

- زيادة حصة الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم المتحصل عليها لا سيما تلك التي لا يمكن للجماعات المحلية التحكم فيها كالرسم على القيمة المضافة مثلا .
- العمل على زيادة صلاحيات الجماعات المحلية في تحصيل وتعبئة مواردها وذلك نظرا للدور الهامشي الممنوح للجماعات المحلية في التأثير على الموارد الجبائية مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك .

- العمل على جذب الإستثمارات والمستثمرين قصد الإستثمار في إقليم الجماعة المحلية بغية تحقيق التنمية من جهة والمساهمة في خلق مناصب الشغل وزيادة إيرادات الجماعات المحلية من جهة أخرى .
- تحسين إيرادات الجماعات المحلية المتعلقة بأموال الدولة لا سيما الممتلكات المؤجرة وتقريب أسعارها من الأسعار الحقيقية عوض الأسعار الرمزية .
- تحسيس المواطنين بأهمية تحصيل الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي توعيتهم قصد تفادي التجنب الضريبي والعزوف عن تسديد الضرائب والرسوم المكلفين بها .
- منح الحرية للجماعات المحلية في تحديد الضرائب والرسوم الواجب تحصيلها في إقليم الهيئة، وذلك لمراعاة خصوصيات الإقليم والنشاط الإقتصادي المناسب له.

V. قائمة المراجع

- الجريدة الرسمية الجزائرية: قانون المالية، 2000، المواد 56 و 57 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية: قانون المالية، 2002 ، المادة 94.
- الجريدة الرسمية الجزائرية: قانون المالية التكميلي، 2007، المواد 5 و 6
- العمرى بوحيط: البلدية إصلاحات مهام وأساليب، دون دار نشر ولا سنة نشر، ص37-39.
- المديرية العامة للضرائب: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2002 المواد 274 - 283.
- المديرية العامة للضرائب : قانون الضرائب المباشرة، 2020، المواد 217
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007
- أفوجيل أيوب، يرقى جمال: الجباية المحلية ومساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية المستدامة -دراسة حالة بلدية تازولت ولاية باتنة للفترة (2015-2018)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، 2020، ص1329.
- بزة صالح: إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد -34 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص381-382.
- بن الشيخ التوفيق، الدراجي لعفيفي: الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 02، العدد02، 2018، ص62.
- حنان دحمان: النظام الجبائي المحلي و دوره في تحقيق التنمية الترابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة طنجة نموذجاً، طنجة-المغرب، 2018، ص53-53.
- دواق سميرة، مداح عبد الباسط: الإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول " المدينة الجزائرية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017، ص 52-60

عبد السلام العياضي: التنمية المحلية والفوارق المجالية لإقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج-، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية،
جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 27-33

عبد المطلب عبد المجيد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 184/190

وزارة المالية والاقتصاد : التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 ص 42.

يوسف نور الدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة
البويرة-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،
2010، ص 122-128.